

زكاة

المؤسسات والمصانع

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث



الألوكة

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة المؤسسات والمصانع

إعداد: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن مما يكثر فيه السؤال طريقة احتساب الزكاة في المؤسسات الفردية والمصانع، مما تبرأ به ذمة المكلف، وفي هذا البحث عرض لأهم مسائل زكاة المنشآت الفردية، مع كيفية الإخراج، ومن الله أستمد العون والتوفيق. والله أسأل أن يوفقنا لإخراج الزكاة كما يريد ربنا تعالى القائل: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" والقائل: "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه".

كتبه عبدالعزيز الدغيثر

التمهيد

المؤسسة هي منشأة فردية، ليس لها ذمة مالية مستقلة، بل ذمتها هي ذمة مالكيها الأصلي، وتتنوع حسب اختصاصها، فمنها المؤسسة الخيرية، ومنها التجارية والزراعية والصناعية وغيرها.

ولكون الذمة واحدة بينها وبين المالك، فإن جميع أحكام زكاة الأفراد تنطبق على المؤسسات التجارية، ولذا فلا فرق بين أن تكون الأموال لدى الفرد أو في حساب مؤسسته.

وهذا التقرير يفيد في بعض أحكام الزكاة كما في حول زكاة الفرد، وحول زكاة مؤسساته التي يملكها.

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة المؤسسة التجارية

المؤسسة التجارية لا بد أن يكون لها وعاء زكوي شامل لزكاة النقود والموجودات الزكوية وعروض التجارة، ولو كانت المؤسسة في الأصل زراعية، لأنها لا تخلو من أموال زكوية أخرى^(١).

وفيما يأتي بيان لكل ما يحتمل من موجودات المؤسسات التي لها سجل تجاري، سواء أصنفت على أنها تجارية أم صناعية أم صناعية أم غير ذلك.

أولاً : زكاة النقود

وتشمل الأموال التي في حسابات المؤسسة لدى البنوك وفي الخزائن، ولو كان مخصصاً لاحتياجات محاسبية، أو مرصوداً لسداد دين، أو لإنشاء مشروع تجاري.

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١- أن يكون المال مملوكاً لمعين.

ويتفرع على ذلك أنه لا زكاة في الأموال التي تملكها الدولة، ولا ما تملكه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة معاشات التقاعد، ولا ما كان من أموال الأوقاف ونحوها.

٢- أن يكون الملك تاماً.

وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، فقد كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس، فكان بأيدي العمال، فكتب أن يرد عليهم، ويؤخذ منهم زكاته فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عام أو سنة واحدة، فكتب إليه: " إن كان مالا ضمرا

(١) تعقيب الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - الجزء الأول ص ١٦٥.

فركه سنة واحدة"، قلت له: ما الضمار؟ قال: "الذاهب"^(١). ويقصد به المال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقة، والدين على معسر.

٣- أن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

وهذا الشرط يذكره الحنفية ولم يذكره أي من أصحاب المذاهب، واشترطه ليس بظاهر، لأن النبي ﷺ كان يرسل عماله لجباية الزكاة، ولم يكونوا يسألون عما إذا كانت الأموال الزكوية الظاهرة زائدة عن الحوائج الأصلية.

٤- وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

ودليل هذا الشرط ما يأتي:

- ١- قوله ﷺ: " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^(٢). ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنياً،
- ٢- ولقول عثمان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليزك بقية ماله"^(٣). وفي تفصيل ذلك خلاف بين أهل العلم.

٥- أن يبلغ المال النصاب

ونصاب الذهب وارد في قول النبي ﷺ: " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"^(٤). وفي حديث ابن عمر

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في الناض - حديث: ٦٩٠٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٣٦ ومسلم في صحيحه برقم ٥٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ٥٩٣ وعبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٦٢ وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٠٣٧٨ و البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٥، وصححه ابن حجر في المطالب العالية في بعد إirاده للأثر ورقمه ٩٣٩.

(٤) في المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الزكاة - باب جامع في حدود الزكاة - حديث:

وعائشة رضي الله عنهما "أنّ الذّبيّ ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً" ^(١). إلا أن هذه الأحاديث لا تصح عن النبي ﷺ ^(٢).

وقد قال مالك في الموطأ: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا. كما تجب في مائتي درهم" ^(٣)، فالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً (= مثقالاً).

ونصاب الفضة ورد في قول الذّبيّ ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" ^(٤).

نصاب الفلوس المعدنية والورق النقدي:

الفلوس ما صنع من التّفود من معدن غير الذّهب والفضّة. وقد ذهب الحنفيّة إلى أنّ الفلوس إن كانت أثماً رائجةً أو سلعةً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا، وتقيّم بنصاب الأقل من نصاب الذهب والفضة، وهو قول الحنابلة ^(٥).

وأما الورق النقدي فاختلف الفقهاء المعاصرون فيه على أقوال:

الأول: أنه يلحق بالذهب. لأنه هو الأصل في التعامل، ولأن الذهب في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة، وبه تقدر الديات.

٩٣١ أن من رواية ابن أبي شيبه أنه وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب زكاة الورق والذهب - حديث: ١٧٨٧، وفيه إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف كما في التقريب.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥.

(٣) الموطأ كتاب الزكاة - باب الزكاة في العين من الذهب والورق - حديث: ٥٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٨٤.

(٥) المغني ٢٥٣/٤.

الثاني: أنه يلحق بالفضة، لأن غطاء النقود في هذا العصر هو الفضة، ولكون التقدير بها نفع للفقراء واحتياط لمصلحتهم.

ويرد عليه أن المقدمة الأولى غير صحيحة، فليست النقود الورقية مغطاة بالفضة، بل هي مغطاة بعملات ورقية أخرى، وبقوة الدولة الاقتصادية.

الثالث: أنه يلحق بالأقل منهما، وهو الأحظ للفقراء، وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة بالأكثرية ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة فإنها تجب بها الزكاة حينئذ وتجرى مجراهما.

ثانيا: زكاة الديون التي في الذمم

حكم زكاة الدين المؤجل:

اختلف الفقهاء في زكاة الديون على أقوال:

١- لا زكاة في الدين مطلقا.

وذلك لوجهين:

أ- إن الدين مال غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض التجارة.

ب- إن ملك كل من الدائن والمدين غير تام.

وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وقول عكرمة ورأي ابن حزم^(١).

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين، وقد صححها في التلخيص وغيره، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). وقال في "المبدع" عقب ذكر

(١). (انظر: المغني ٤/ ٢٧٠، المحلى ٢/ ١٠١، فقه الزكاة ١/ ١٣٥).

هذه الرواية في تعليلها" لأنه -أي الدين- غير نام، وهو خارج عن يده وتصرفه، أشبه الحلي ودين الكتابة. ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هنا".^(٢).

٢-تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل مطلقاً، سواء أكان على مليء مقر بالدين أو على غير مليء، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبض الدين، فيؤدي لما مضى. وهذا هو مذهب الحنابلة^(٣).

٣-تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل على مليء، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية. وهو رأي الشافعية على الأصح، ومذهب الحنابلة كما سبق آنفاً. وبه قال الثوري وأبو ثور، وهو المعتمد عند أكثر السلف^(٤).

٤-إذا كان الدين على مليء مقر بالدين، فيجب على الدائن أن يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول. وذلك لأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة. وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وقول-غير الأظهر- عند الشافعية، والمختار عند أبي عبيد القاسم ابن سلام^(٥).

٥-إذا كان الدين على معترف باذل له، فيزكيه صاحبه عند قبضه لسنة واحدة فقط. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وعطاء الخراساني وأبي الزناد، ورواية عن أحمد، بناء على أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى^(٦).

(١)(انظر: الإنصاف ٢/٢٢-٢٣، والمبدع ٢/٢٩٧-٢٩٨ والاختيارات الفقهية ص ١٤٦، ط: الرياض، دار العاصمة)

(٢) المبدع (٢/٢٩٨).

(٣)(انظر: كشف القناع ٢/١٧١-١٧٢، والإنصاف ٣/١٨)

(٤)(انظر: المغني ٤/٢٦٩-٢٧٠، رد المختار لابن عابدين ٢/٣٥، وروضة الطالبين ٢/١٩٤)

(٥)(انظر: المغني ٤/٢٦٩-٢٧٠، شرح المنهاج ٢/٤٠، الموسوعة ٢٣/٢٣٩)

(٦)(انظر: المغني ٤/٢٧٠، والإنصاف ٣/١٨)

قال أبو عبيد: "فأما زكاة عام واحد، فلا نعرف له وجهاً." وهذا ما ذكره ابن رشد بصدد استعراضه أقوال الفقهاء في زكاة الدين^(١).

٦- ولمذهب المالكية تفصيل في زكاة الدين المؤجل، ويمكن تلخيصه على النحو الآتي :

-إذا كان الدين المؤجل لتاجر مدير-وهو من يبيع بالسعر الواقع كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره-على مدين مليء، والدين قد نشأ من ثمن سلعة باعها، فتجب الزكاة فيه كل عام، على أساس أن يقوم الدين، بحيث يقوم العرض بنقد، والنقد بعرض، وتزكى القيمة.

أما إذا كان الدين لتاجر محتكر-وهو من يرصد بعروضه ارتفاع الأثمان-والدين ناجم من ثمن عروض التجارة، فلا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد.

وهذا هو حكم زكاة الدين الذي أصله قرض. ومحل هذا الدين لعام واحد، إذا لم يؤخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى^(٢).

قال ابن عبد البر: "الدين عنده-أي عند مالك-والعروض لغير المدير باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسيساً بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه... ثم عقب ابن عبد البر على هذا الرأي بقوله: "وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ."^(٣)

وعلل الزرقاني رأي المالكية بما يأتي:

(١). (كتاب الأموال ٤٣٤-٤٣٥، وبداية المجتهد ٥٣٦/٢)

(٢). (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/١-٤٧٤، وتبيين المسالك لمحمد الشيباني ٨٠/٢-٨١)

(٣). (الاستذكار ٩٧/٩-٩٨)

"إذ لو وجبت لكل عام لأدى إلى أن الزكاة تستهلكه، ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية، لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تقيتها الزكاة غالباً." (١).

والراجح التفريق بين المدين البازل والمدين المماطل، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الديون ونصه:

"أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً." (٢).

(١) (شرح الزرقاني للموطأ ٢/١٤٥)

(٢) (قرار رقم: (٢/١))

ثالثاً: زكاة عروض التجارة:

ذهب أكثر الفقهاء، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة^(١) إلى وجوب زكاة عروض التجارة، للأدلة الآتية:

- ١- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم"، وقد فسرّه مجاهد بأن المقصود بالآية التجارة^(٢).
- ٢- ولحديث سمرة: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع"^(٣).
- ٣- وحديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ^(٤) صدقته"^(٥).
- ٤- ما ورد عن أبي عمرو بن حمّاس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكّاتك يا حمّاس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة" وفي رواية سفيان وجعفر بن عون: قال كان حمّاس يبيع الأدم والجعاب فقال له عمر رضي الله عنه أد زكاة مالك فقال إنما مالي جعاب وآدم فقال قَوْمُهُ وأدّ زكّاته^(٦).
- ٥- روى البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال

(١) المهذب للشيرازي ١٥٣/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٨٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ١٥٦٢ والدارقطني في سننه ١٢٧/٢ برقم ٩، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٨٨، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٧٠٢٩، ٧٠٤٧، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٠/٣.

(٤) البز هو القماش، وحمله الفقهاء على ما أعد للتجارة منه.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ١٠٢/٢ برقم ٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٨٩، وأعله البخاري بالانقطاع بين بن جريج وعمران بن أبي أنس. ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٠ من طريق سعيد هو بن سلمة بن أبي الحسام حدثني موسى عن عمران بن أبي أنس. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٩/٢ عنه: وهذا إسناد لا بأس به، ورواه الدارقطني ٢٠٠/٢ برقم ٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩١ بإسناد في موسى بن عبيدة الرندي - وهو متكلم فيه - وفيه: وفي البز صدقته قالها بالزاي.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٢، وأعل بجهالة عمرو بن حمّاس وأبيه. انظر: المحلى ٣٤٩/٥، وإرواء الغليل ٣١١/٣.

ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة"^(١).
٦- ولأدّها معدّة للذّماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعدّ لذلك خلقة كالسّوائم والتّقدين.

صفة تقويم الأعيان المعدة للتجارة:

اختلف العلماء في تقويم ما أعد للتجارة على أقوال:

القول الأول: أن يكون التقويم بسعر الشراء، وهو مذهب الشافعية أن تقيم العروض بسعرها يوم الشراء لا يوم البيع، لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه التاجر به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتري شيئاً^(٢).

القول الثاني: أن يكون التقويم بسعر السوق، وفي الأسهم بالقيمة السوقية عند حولان الحول، وتضم إلى الموجودات الزكوية، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣)، لقول عمر رضي الله عنه لحماس: أد زكاة مالك فقال إنما مالي جعاب وآدم فقال قومه وأد زكاته^(٤). وأجيب عنه بأنه ضعيف.

واستدل بأن هذا هو عمل السلف، كما في الآثار الآتية^(٥):

١- عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهداً وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

٢- وعن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٤، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٩/١، المهذب ١٦١/١.

(٣) فتح القدير ٥٢٧/١، بداية المجتهد ٢٦٠/١، المغني ٣٣/٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواها أبو عبيد في الأموال ص ٥٢١.

٣- عن إبراهيم، قال: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله.

٤- وقال ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي".

وقت تقويم الأعيان المعدة للتجارة

اختلف أهل العلم في وقت تقويم عروض التجارة على قولين:

القول الأول: أن يكون التقويم وقت وجوب الزكاة بمضي الحول، وبه قال أبو حنيفة^(١) والمالكية لقول عمر لحماس: "قَوْمُهُ ثم أخرج صدقته"^(٢).

القول الثاني: أن يكون التقويم وقت أداء الزكاة، ولو تأخر إخراجها، لأن الواجب جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٣) - صاحب أبي حنيفة - والشافعية والحنابلة. والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح والله أعلم.

مسألة: هل يلزم إضافة الأرباح إلى الوعاء الزكوي وما تشمله من الأعيان

المراد بها التجارة

من المقرر فقهاً أن ربح التجارة يضاف إلى الوعاء الزكوي، ولذا فيلزم مالك المؤسسة التجارية أن يدخل في التقويم الأرباح التي استحقها، لأن الأرباح تجب فيها الزكاة تبعاً للمال^(٤).

(١) فتح القدير ٥٢٧/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ص ١٠٢.

شروط زكاة الأعيان المعدة للتجارة:

يشترط لوجوب زكاة العروض عدة شروط بيانها فيما يأتي.

الشرط الأول: نية التجارة عند تملك البضائع حولاً كاملاً

وقد نص على اشتراط نية التجارة عند تملك العروض الشافعية والحنابلة^(١)، لأنه لا يصار إلى التجارة إلا بالنية الجازمة، المستمرة الحول كله، وعليه:

١. إذا اشترى أعياناً أو عقاراً للقنية ثم نواها للتجارة، فلا يبدأ حولها إلا إذا باعها ثم اشترى أعياناً أخرى للتجارة^(٢).
٢. إذا اشترى أعياناً أو عقاراً للتجارة، وأثناء الحول غير نيته إلى القنية، فإن حول التجارة ينقطع، فإن رجعت نيته إلى التجارة فلا يبدأ حوله إلا إذا باعها ثم اشترى أعياناً أخرى للتجارة^(٣).
٣. إن لم يجزم بنية التجارة أو كانت نيته مترددة، فلا يزكيها زكاة العروض^(٤).

الشرط الثاني: أن يتملكها بفعله

فلا تكون الأعيان والبضائع الموروثة من عروض التجارة، ولو نوى بها التجارة حتى يبيعها ويضعها في أعيان أخرى للتجارة، فيبدأ حولها من الشراء الثاني^(٥).

الشرط الثالث: مضي الحول من حين تملكه للبضاعة بنية التجارة

- (١) المجموع ٤٨/٦، المغني طبعة دار هجر ٢٥١/٤.
- (٢) المبسوط للسرخسي ٢٩٨/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٠٠/١، المجموع ٤٨/٦، المغني ٢٥٨/٤.
- (٣) المبسوط للسرخسي ٢٩٨/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٠٠/١، المجموع ٤٨/٦، المغني ٢٥٨/٤.
- (٤) فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٢، المجموع ٤٨/٦، المغني طبعة دار هجر ٢٥١/٤.
- (٥) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢، الكافي لابن عبد البر ٢٩٨/١، المجموع ٤٨/٦، المغني ٢٥٠/٤.

ومستند ذلك عموم حديث "لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول"^(١).
والأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال
زكوي اشترط له الحول.

الشرط الرابع: أن لا تنقص البضاعة المملوكة بنية التجارة عن النصاب في الحول كله

وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢)، للحديث المتقدم: "لا زكاة في مالٍ حتّى
يحول عليه الحول".

وقد ذهب المالكية ومتأخرو الشافعية إلى أن الاعتبار بآخر الحول، لا
بجميعه، لأنه أيسر على المكلف^(٣).

وأما الحنفية فيشترطون بلوغ النصاب في طرفي الحول دون جميعه، لأنه لا
يشق ذلك، وأما تطبيقه في جميع الحول فأمر شاق.

والراجح القول الأول، للحديث الصحيح الصريح، ولأن الأقوال الأخرى
مستندة إلى المشقة، وهي متيسرة مع توافر المعلومات والأصول المحاسبية
الحديثة عند التجار. ويحسن بيان نصاب الذهب والفضة، ثم تقويم العملات
الورقية لمعرفة النصاب الزكوي.

النصاب الذي تقوّم به عروض التجارة:

(١) رواه الترمذي في جامعه برقم ٦٢٦ عن ابن عمر رضي الله عنه وأبو داود في سننه برقم ١٥٧٣ عن علي رضي الله عنه، وابن
ماجه عن عائشة رضي الله عنها، والدارقطني في سننه ٩٠/١ عن أنس رضي الله عنه، وإسناد كل واحد منها لا يخلو من مقال، إلا أن
الحديث يتقوى بمجموع طرقه، ومن قواه النووي وابن حجر في التلخيص الحبير والزيلعي في نصب الراية والألباني في
الإرواء ٢٥٤/٣.

(٢) المجموع ٥٤/٥، المغني ٢٥٢/٤.

(٣) حاشية البجيرمي ٣٨/٢.

اختلف أهل العلم في النصاب الذي تقوم به العروض التجارية على أقوال:

القول الأول: أن التقويم يكون بالأقل من النصابين (نصاب الذهب والفضة)، لأنه الأحظ للفقراء، والأبرأ للذمة، وهو قول الحنفية والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن التقويم يكون بما اشترت به، فإن اشترت البضاعة بالذهب، قومت بنصاب الذهب، وإن اشترت البضاعة بالفضة، قومت بنصاب الفضة، وهو قول الشافعية^(٢)، والواقع أن البضائع تشتري بالعملة الورقية، وليس له غطاء من الذهب أو الفضة، بل غطاؤها من عملات ورقية أخرى، أو من قوة البلد الاقتصادية، إضافة إلى الذهب والفضة.

القول الثالث: أن التقويم يكون بالذهب، نظرا لثباته وعدم تذبذبه، وفي المقابل الانخفاض الشديد للفضة، وهو ما جعل بعض الفقهاء المعاصرين يرجحون التقويم بنصاب الذهب، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد الأشقر^(٣).

القول الرابع: أن التقويم يكون بالفضة لأنها هي التي ثبتت بالنص عن النبي ﷺ، وأما نصاب الفضة فثبت عن الصحابة، وهذا يقوي أن الأصل هو نصاب الفضة.

والراجح أن التقويم يكون بالأقل من النصابين، وعليه: فإن عروض التجارة، تُقَوَّم بالورق النقدي، ثم ينظر في ما يقابلها من الذهب والفضة، فإذا جاوزت الأقل منهما، ففيها الزكاة، والأقل في هذه الأزمنة نصاب الفضة.

(١) شرح فتح القدير ٢/٢١٩، الفروع ٢/٥٠٩.

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٠٦.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ص ٨٨.

زكاة الأموال الربوية:

إذا حصلت المؤسسة على قرض ربوي، وتسلمت النقود ومضى عليها حول كامل، فإن الزكاة واجبة عليها فيه، ولا يمنع ذلك من دخوله في قوله تعالى في سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَئِنَّكُمْ لَتَكُونُنَّ مِنَ الْكَافِرِينَ" وقوله ﷺ: "لعن الله آكل الربا وموكله..."

ولما إن أقرضت المؤسسة شخصاً بربا، أو أودعته في بنك ربوي يحتسب الفائدة عليه، فإنه يجب عليه التخلص منه في وجوه البر مع الإثم الكبير، والذنب العظيم، وإن تعذر ذلك، فيلزم الجهة التي تجبي الزكاة أن تحصل زكاته، وحسابه على الله.

رابعاً: زكاة الأصول العقارية المؤجرة، والمعدات الصناعية والطبية

ونحوها

إذا كانت المؤسسة صناعية، أو طبية، أو عقارية تعمل بإيجار العقار، وليس لديها وعاء فإن صافي أرباحها تزكى زكاة كراء العقار، وقد قال بعض المعاصرين بوجوب أن تخرج الزكاة على آلات الصناعية، لتغير الزمان، ولكونها آلات إنتاجية، وبه قال عدد قليل من الباحثين، ورده أكثر العلماء، كالشيخ محمد ابن إبراهيم^(١)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه"^(٢). فتكون الزكاة على الغلة، وقد اختلف أهل العلم في كيفية إخراج الزكاة في الأعيان المؤجرة على أقوال:

١- تجب الزكاة على الأجر في الأجرة التي يستحقها من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال الحول على هذا الدين الذي له على الدين المستأجر. لأن الملك في هذا الدين مستقر، وتعرضه للزوال لا تأثير له. هذا هو مذهب الحنابلة^(٣).

٢- تجب الزكاة على المقدار المستقر فقط. وهذا هو القول الراجح المعمول عليه عند الشافعية كما يستفاد ذلك من كلامهم:

قال الزركشي: "الملك ينقسم إلى مستقر وغيره: فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه أو تلف مقابله، كثمن المبيع بعد القبض...، وغير المستقر بخلافه كالأجرة قبل استيفاء المنفعة لتعرض ملكها للسقوط بانهدام الدار، بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة، ومثله الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر. ولهذا لو باع بكتاب وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول لم يجب على البائع إخراج الزكاة حتى يقبضه المشتري في الأصح كالأجرة"^(٤).

(١) الفتوى ذات الرقم ١٠٣٥ الواردة في مجموع فتاويه ٤/ ١٠٠.

(٢) رواه البخاري برقم ١٣٩٥ ومسلم برقم ٩٨٢، واللفظ للبخاري.

(٣). (انظر: المغني ٤/ ٢٧١، والمبدع ٢/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٢/ ١٧٢).

(٤) (المنتور في القواعد، حرف الميم، ٣/ ٢٤٠).

٣- يزكيها إذا بلغت نصاباً وقد تم الحول عليها وهي في ذمة المدين - عند قبضها.

وهذا رأي الحنفية في الديون الناجمة من غلة الدور ونحوها، فتجب الزكاة فيها، ولكن لا يخاطب المكلف بالأداء قبل القبض^(١).

٤- أن تزكى فور حصولها، وبه قال الإمام ابن تيمية رحمه الله، وهو رواية عن أحمد، وتخرجاً على ذلك، فإن المؤسسة الصناعية تزكى الأرباح فور حصولها.

٥ - لا يزكيها حتى يقبضها، ويحول عليها حول، بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة. وبهذا الرأي قال الإمام مالك كما يظهر بالنظر في كلام المالكية حول زكاة الدين^(٢). وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٣)، وسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز^(٤)، وفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين^(٥)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي ونصه: " : إن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع." ^(٦)، وعليه: فإن المؤسسة تخرج من الوعاء الزكوي الأرباح الناتجة عن الإيجار، ولو كان الإيجار متضمناً الوعد بالتمليك^(٧)، ويُستأنف بأرباحها حول جديد.

وهو الراجح، لعدم الدليل على زكاة الأصول المؤجرة، ولا الآلات المستخدمة في الصناعة.

(١). (انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/١٩٥)

(٢). (انظر: المقدمات لابن رشد ١/٣٠٣-٣٠٤، والكافي لابن عبد البر ص ٩١)

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ٤ / ١٠١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ١٩٢.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - كتاب الزكاة، الفتوى ذات الرقم ٣٢١.

(٦) قرار رقم: ٢ (٢/٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية مجلة المجمع - ع ٢، ج ١/١١٥.

(٧) وهذا يختص به المؤسسات التي تتاجر بالبيع بالتقسيط، وبالتأجير مع التملك اللاحق.

المبحث الثاني: إذا كانت ميزانية المؤسسة التجارية تحسب على

السنة الشمسية

أوصت اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات. أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن شق ذلك فقد رأت اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة أنه يجوز تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة (٢,٥٧٧٥) تقريباً^(١)، وقد أخذت بهذا الاستحسان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار التاسع من المعايير المحاسبية، كما أخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في اجتماعها السابع عشر لأن الواقع فيما مضى أن الزكاة قد رُبِطت بالسنة المالية وهي سنة ميلادية، وفيها زيادة أيام على السنة الهجرية، فزيدت النسبة للسنة الميلادية اعتباراً بزيادة أيامها^(٢).

والموضوع يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن العلماء ذكروا أن من يتأخر عن زكاة أياماً فإنه آثم، ولم يذكروا أنه يزكي الأيام الزائدة، وتعديل المقدار الشرعي بالاستحسان فيه نظر كبير. كما أن من يملك مالاً زكواً سنة هجرية كاملة، ثم باعه قبل حلول السنة الميلادية، فإنه لا يدخل في الزكاة التي تخرجها المؤسسة التجارية نيابة عنه، وهذا يخالف القواعد الشرعية لباب الزكاة.

والفرق بين السنة الهجرية والإفرنجية أحد عشر يوماً وربع اليوم، فيمكن أن يقال بأن صاحب المال إذا مضى عليه اثنان وثلاثون سنة ونصف السنة فإنه يكون عليه زكاة سنة ناقصة، فيخرج في تلك السنة الزكاة مرتين.

(١) نقلها الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة عن الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة زكاة أموال الشركات والأسهم.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم ٧٠٥.

المبحث الثالث: براءة الذمة إذا أخرجت الزكاة كاملة إلى ولي الأمر

إذا ألزمت الدولة المؤسسة التجارية بإخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية، فإن ذمة مالكيها تبرأ بمقدار ما أخرج عنه، وباقى زكاة أسهمه لا يزال في ذمته، ومستند ذلك ما يأتي:

حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها^(١).

وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد^(٢) وفي رواية "فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها". رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده^(٢).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليه رواه البيهقي، وقال النووي عنه: إسناده صحيح أو حسن^(٣)، وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر رواه البيهقي وقال النووي عنه: إسناده صحيح أو حسن^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده برقم ١٢١٥١ والحارث في مسنده برقم ٢٨٦ والطبراني في الأوسط برقم ٨٩٧٢ وقال: " لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث، ورواه البيهقي في الكبرى برقم ٦٨٥١، وفي سند البيهقي راوٍ لم يسم بين سعيد بن أبي هلال وأنس رضي الله عنه، وأما عند البقية فيرويه سعيد عن أنس مباشرة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٦٣: رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في تخرجه أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧١.

(٢) صححه الألباني في تخرجه أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧٢.

(٣) المجموع ١٤٧/٦، و صححه الألباني في تخرجه أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧٣.

(٤) المجموع ١٤٧/٦.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وما أخذهُ السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به"^(١)، ولا يضر في ذلك أن لا تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "ما يأخذهُ ولاية المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك من صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء. وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه"^(٢).

إذا أخرجت المؤسسة التجارية الزكاة الشرعية لإلزام ولي الأمر بذلك، أو لنص في نظام المؤسسة التجارية، أو رغب مالکها في ذلك فإنه يتصور ثلاث صور:

١. إذا أخرجت المؤسسة التجارية الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقصان، فإن ذمة مالکها تبرأ بذلك، في زكاة مؤسسته^(٣).
٢. وإن أخرجت المؤسسة التجارية أقل من الزكاة الشرعية، فيجب على مالکها أن يخرج الفرق، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك^(٤).
٣. وأما إذا أخرجت المؤسسة التجارية أكثر من الزكاة الشرعية، فيجوز لمالکها أن يعدها من الزكاة المعجلة، أو يعدها زكاة أموال أخرى غير المؤسسة، أو يحتسبها صدقة زائدة عن الواجب الشرعي.

(١) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٨١/٢٥.

(٣) قرار الهيئة العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ١٩-أ، عن بحث الزكاة (زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون) للدكتور الصديق الضير، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٣ ج ٢ ص ٢١١.

(٤) وهو ما يفهم من بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٨٤.

المبحث الرابع: هل يمكن احتساب الضريبة المدفوعة للدولة من الزكاة

من المقرر أن لولي الأمر أن يفرض على الناس ضرائب لمصلحة الدولة، عند الحاجة إلى ذلك، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً"^(١). وقد اختلف أهل العلم في ما يأخذه الولاة من أرباب الأموال بغير اسم الزكاة، هل يمكن أن يعتد به عن الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتد به عن الزكاة الواجبة، وهو قول أكثر العلماء.

فقد قال السرخسي من الحنفية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة. نقله ابن عابدين من البزازية^(٢).

وأفتى الشيخ عليش فيمن يملك نصاباً من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، بأنه لا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال: أفتى به الناصر اللقاني والخطاب^(٣).

وأفتى ابن حجر الهيتمي من الشافعية بأن ما يؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة، ولو نوى به الزكاة، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة^(٤).

وقال في موضع آخر: "إذا اضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء كان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً، لأنه لم يأخذه باسمها"^(٥).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: "هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاية الأمور في الطرقات أم لا؟ فأجاب: ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة"^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٤.

(٢) رد المحتار ٣٩/٢.

(٣) انظر: فتاوى عليش ١/١٣٩-١٤٠.

(٤) الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١/١٤٩.

(٥) الزواج ص ١٨٣.

وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣).

القول الثاني: أنه يمكن لصاحب المال أن يحتسب ما دفعه لولي الأمر من الزكاة، ولو كانت في صورة ضريبة تخالف الزكاة في المقدار والوقت والاسم، فقد نقل عن السرخسي نفسه خلاف ما ذكر آنفاً، إذ قال: "الأصح أن أرباب الأموال إذا نواوا عند الدفع التصديق عليهم - أي على الظلمة - سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات، لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق ما بأيديهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء"^(٤).

وفي المجموع للنووي: اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي^(٥).

وذكر الحنابلة عن الإمام أحمد: أنه سئل في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ فقال: ليس له ذلك لأنه ظلم. قيل له: فيزكي المال عما بقي في يديه؟ قال: يجزىء ما أخذ السلطان عن الزكاة. يعني إذا نوى به المالك^(٦).

ويمكن أن يجمع بين القولين بأن الضريبة إذا دفعت إلى دولة مسلمة تنفق على مصارف الزكاة منها، فيجوز احتساب الضريبة من الزكاة، كما إذا كانت الدولة في جهاد مع دولة كافرة، فوضعت ضريبة للإنفاق على المجاهدين، فيمكن أن يقال بجواز أن تحتسب الضريبة من الزكاة الشرعية، والموضوع بحاجة إلى مدارس وتأمل.

(١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ٤ / ١٣٠.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٩/ ٢٨٥، ٤٢٣، ٤٦١.

(٤) الاختيار للموصلي ١٠٤/١

(٥) المجموع ٥٤١/٥ - ٥٤٢، وانظر: الموسوعة ٢٣/ ٣٠٠ - ٣٠١، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان

شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٦٢٤ - ٦٢٥.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٣٣.

المبحث الخامس: إذا أخرج من الزكاة أكثر من الواجب

قال الدكتور علي الندوي في مسألة ما إذا أخرج من زكاة الأسهم أكثر الواجب^(١)، هل يجوز أن تحتسب من زكوات أموال أخرى:

جمهور الفقهاء يرون جواز ضم الأموال فيما بينها إذا كانت من جنس واحد، كذلك الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب^(٢).

كما نص الفقهاء على أنه "لو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر: صح، لأن التعيين ليس بشرط."^(٣)

وقال الزركشي: "لو كان له مال غائب لا يتحقق بقاءه فأخرج الزكاة وقال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته، وإن كان تالفا فهذا صدقة، فبان بقاءه: أجزأه...."^(٤)

كما يمكن اعتبار ما أخرج من الزكاة أكثر من الواجب من الزكاة المعجلة في أموال أخرى لصاحب الأسهم، وقد أشار إلى ذلك الدكتور عبدالرحمن الأطرم^(٥).

(١) بحث غير منشور بعنوان: "مسألة ما إذا أخرج من زكاة الأسهم أكثر الواجب".

(٢) انظر: الموسوعة ٢٣/٢٨١، ٢٦٧.

(٣) المغني ٨٩/٤.

(٤) المنتور في القواعد ١/٣٨٠.

(٥) تعقيب الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا

الزكاة المعاصرة - الجزء الأول ص ١٦٥.